امام اهل العدل لم تنقطع قبل ان تجري احكامهم فيجب القصاص وبعد الاجرا انقطع فلا يجب قال وان قتل عادل
باغيا او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا اي قتل رجل من اهل العدل رجلا من اهل البغي او قتل
رجل من اهل البغي رجلا من اهل العدل وقال الباغي القاتل قتلته وانا على الحق ورثه وان قال قتلته وانا على الباطل لا يرث
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وقال الشافعي رحمه الله لا يرث العادل
ايضا لقوله عليه السلام لا يرث القاتل ولهذا عنده لو قتله بحق من قصاص او رجم او حكم عليه بذلك او شهد عليه لا يرث فلنا
حرمان الارث جزا الجريمة ولا جريمة في القتل الواجب او الجائز فلا يحرم وقتل الباغي واجب فلا اثم على القاتل بقتله ولا يجب
الضمان عليه فكذا لا يحرم الارث لان حرمانه من باب العقوبة وكذا الباغي لا يحرم لانه اتلفها اتلف عن تاويل فاسد والفاسد
منه ملحق بالصحيح اذا انضمت اليه منعة كتاويل اهل الحرب والمرتدين الا ترى الى ما يروى عن الزهري انه قال هاجت
الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا الا يقاد احد ولا يوخذ بالعلي تاويل القران الا ما وجد
ماله بعينه رواه احمد وكذا اجمعوا على ان ما اتلفه اهل الردة لا يجب عليهم ضمانه رواه البرقاني على شرط البخاري ولان
الاحكام لا بد فيها من الالزام او الالتزام ولا التزام منه لاعتقاده الاباحة ولا الزام من الامام لعدم الولاية بمنعتهم ولا يمكن
القياس على ما اذا لم يكن لهم تاويل او منعة لان الولاية باقية قبل المنعة والالتزام موجود عند عدم التاويل ولا بد من
المنعة والتاويل لسقوط الضمان حتى لو تغلب لصوص غير متاولين على مدينة فقتلوا النفس واخذوا المال اخذوا به
جميعه لعدم التاويل وكذا لو تغلب رجل او رجلان فاخذوا المال واتلفوا النفس بتاويل اخذوا بجميع الاحكام
لعدم المنعة ثم قال صاحب الهداية ان العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن ولا ياثم لانه مامور بقتالهم
دفعا لشرهم والباغي اذا قتل العادل لا يجب عليه الضمان عندنا وياثم لانه لا منعة في حق الشارع وكذا قال في
البدايع لا يضمنون ما اصابوا من دمائنا واموالنا اذا كان لهم منعة وكذا اهل العدل لا يضمنون ما اصابوا من دمائهم
واموالهم لانهما اتلفوا دفعا لقتالهم عن انفسهم والعادل اذا اتلف عادلا لا عبدا او حرا او ماله دفعا لقتاله لا يضمن
فالباغي اولى وفي شرح المختار قال محمد اذا تابوا افتيهم ان يغرموا ولا اجبرهم على ذلك لانهم اتلفوا بغير حق فيسقوط
المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله وفي المحيط العادل اذا اتلف مال الباغي يوخذ بالضمان لان مال
الباغي معصوم في حقنا وامكن الزام الضمان فكان في ايجابه فايدة بخلاف ما اذا اتلفوا مال العادل فعلى هذا ما ذكره
في الهداية والبدايع من عدم وجوب الضمان محمول على ما اذا اتلفه حالة القتال بسبب القتال اذ لا يمكنه ان
يقتلهم الا باتلاف شي من مالهم كالخيل والقماش الذي عليهم وعند ارسال الما والنار عليهم واما اذا اتلفوها في غير
هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان لان مالهم معصوم واعتقاد الحرمة موجود فلا مانع من وجوب الضمان والاثم ثم ابو يوسف
يقول في قتل الباغي العادل انه قتل بغير حق فيتعلق به حرمان الارث كقتل الخاطي بل اولى لانه ياثم والخاطي لا ياثم
بالقتل والتاويل الفاسد يلحق بالصحيح في حق دفع الضمان والحاجة هنا الى استحقاق الارث لا الى الدفع ولهما ان هذا
قتل حصل بتاويل صحيح عند القاتل لانضمامه الى المنعة وان كان هذا التاويل فاسدا في نفسه الا ترى انه يسقط به الضمان
فكذا لا يوجب الحرمان وقوله والحاجة الى استحقاق الارث هنا لا الى الدفع قلنا ممنوع بل الحاجة هنا الى دفع الحرمان
لان الارث يستحق بسببه كالنسب او السبب وهو موجود فيرث به ويدفع الحرمان الذي ثبت جزا على
فعله بتاويله الفاسد بشرطه وهو ان يكون ممن يكون صحيحا عنده بخلاف الخاطي فان الخطا لا يدفع جزا فعله في
الدنيا الا ترى انه يجب عليه الدية والكفارة والباغي لا يلزمه شي من ذلك قال وكره بيع السلاح من اهل الفتنة
لانه اعانة على المعصية قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولان الواجب قلع سلاحهم
بما امكن حتى لا يستعملونه في الفتنة فالمنع اولى قال وان لم يدر انه منهم لا اي ان لم يدر انه من اهل الفتنة لا يكره
البيع له لان الغلبة في دار الاسلام لاهل الصلاح وعلى الغالب تبنى الاحكام دون النادر وانما يكره بيع نفس السلاح دون
ما لا يقاتل به الا بصنعة كالحديد لان المعصية تقع بعين السلاح بخلاف الحديد الا ترى ان العصير والخشب الذي تتخذ منه

المعازف

المعازف لا يكره بيعه لانه لا معصية في عينها وكذا لا يكره بيع الجارية المغنية والكبش النطوح والديك المقاتل والحمامة
الطيارة لانه ليس عينها منكرا وانما المنكر في استعماله المحظور ثم ذكر وان الحديد لا يجوز بيعه من اهل الحرب واجازوه
من اهل البغي والذي يظهر من الفرق ان اهل البغي لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحا لان فسادهم على شرف الزوال
بالتوبة او بتفريق جمعهم بخلاف اهل الحرب والله اعلم كتاب ١٣
اللقيط اللقيط اسم لشي
منبوذ في اللغة فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح وفي اصطلاح الفقها اسم لمولود حي طرحه اهله خوفا من العيلة او التهمة
سمي به باعتبار ما يؤول اليه لما انه يلقط وهو من باب وصف الشي بالصفة المشارفة كقوله من قتل قتيلا فله سلبه قال
الالتقاط مندوب وواجب ان خاف الضياع لما فيه من احيا النفس لانه على شرف الهلاك قال الله ومن احياها فكانما احيى الناس
جميعا وفي رفعه اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال ولهذا قيل محرزه غانم ومضيعه آثم وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ثم هو مندوب اليه ان كان في غالب رايه انه لا يهلك
بان وجده في مصر لما بينا ومفروض عليه ان غلب على ظنه ضياعه بان وجده في مفازة ونحوه من المهالك صيانة له ودفعا للهلاك
عنه كمن راى اعمى يقع في البير ونحوه يفترض عليه حفظه عن الوقوع ثم هو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض وهو صيانته
قال وهو حر لانه الاصل في بني ادم اذ هم اولاد حوى وادم والاصل بقا ما كان على ما كان حتى يوجد ما يغيره ولان
الدار دار الاسلام فمن كان فيها يكون حرا باعتبار الاصل وهو الظاهر والغالب ثم هو حر في جميع احكامه حتى ان قاذفه
يحد ولا يحد قاذف امه لوجود ولد منها لا يعرف له اب قال ونفقته في بيت المال روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله
عنهما ولانه عاجز محتاج لا مال له ولا قريب ومال بيت المال معد للصرف الى مثله فصار كالمقعد الذي لا مال له ولا قريب
ولان ميراثه لبيت المال فيجب نفقته منه لان الخراج بالضمان ولهذا كانت جنايته فيه وقد بينا النوع الذي يستحق فيه
النفقة من بيت المال في اواخر باب الجزية من كتاب السير ولو انفق عليه الملتقط من ماله يكون متبرعا لانه ليس له ولاية
الالزام الا ان يامره القاضي بالانفاق عليه ليرجع على اللقيط بها لان للقاضي ولاية عليه فيكون دينا عليه ثم مجرد امر القاضي
بالانفاق عليه يكفي للرجوع على اللقيط فيما ذكره الطحاوي كما اذا قضا دينا على شخص بامره فانه يرجع عليه وفي الاصح لا يرجع
على اللقيط بمجرد الامر الا اذا صرح له بانه ينفق عليه ليرجع عليه لان مطلقه قد يكون للحث والترغيب فلا يرجع عليه
بالاحتمال قال كارثه وجنايته اي نفقته في بيت المال كما يكون ارثه له وجنايته فيه على ما بينا قال ولا
ياخذه منه احد اي لا ياخذ اللقيط احد من الملتقط لان يده سبقت اليه فكان احق بحفظه ولم يكن لغيره ان ينتزعه منه
الا باذنه ولو دفعه هو الى غيره ليس له ان يسترده لانه رضي باسقاط حقه ولو دفعه الى القاضي فله ان لا يقبله منه
لاحتمال انه ولده دفعه اليه ليكون مونته في بيت المال وان اقام بينة انه لقيط او علم القاضي بذلك فكذلك له ان لا يقبله
منه لانه بالالتقاط التزم حفظه ومن بينه ثم اراد ان يعزل نفسه فلا يسمع منه ان شا كالوصي اذا اراد عزل نفسه بعد موت
الموصي قال ويثبت نسبه من واحد يعني اذا ادعاه ولم يدعه الملتقط والقياس ان لا يثبت نسبه منه لانه يتضمن
ابطال حق الملتقط في اليد ولا يملك ذلك وجه الاستحسان انه اقرار بما ينفعه وهو محتاج اليه لانه يتشرف بالنسب ويعير
بعدمه والملتقط لا ينازعه فيه فصحت دعوته ثم من ضرورة ثبوت النسب ان يكون هو احق بحفظ ولده من الاجنبي
وكم من شي يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا وقيل يصح في حق النسب دون ابطال اليد للملتقط لان يده ثبتت في وقت
لا منازع له فيه فلا يقدر على ابطالها والاصح الاول لما ذكرنا هذا اذا لم يدع الملتقط معه وان ادعاه فدعوة ك
الملتقط اولى وان كان ذميا والاخر مسلما لانه صاحب يد والقياس ان لا تقبل دعوة الملتقط اصلا لانه تناقض كلامه بدعوله
انه ابنه بعد ما اقر انه لقيط ولانه باقراره يلزم اللقيط حكم النسب والاقرار على الغير لا يصح وجه الاستحسان انه اقرار على
نفسه بانه يلزمه نفقته ويجب عليه ان يحفظه ويكتسب له ما ينفعه وقد يخفى على الانسان ولده الصغير ثم يعرفه
والتناقض فيما يخفى لا يمنع القبول كالملاعن اذا اكذب نفسه وقيل يقبل قوله قياسا واستحسانا لانه ليس فيه
ابطال يد احد والنسب ينفعه على ما بينا بخلاف دعوة الاجنبي والاصح انه على القياس والاستحسان كدعوة الاجنبي

وهل للامام اخذه قهرا بالولاية العامة ... واوجه ... لشيخ ابن نجيم هـ

Copyright © King Saud University